A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.39
21 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير، في جملة أمور، إلى قراريها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٨٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وبخاصة قرار اللجنة ٨٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

211196 211196 96-32936

9632936

وإذ تعيد تأكيد أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكلان أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ونشاطا ذا أولوية من أنشطة المنظمة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا[١] على أهمية تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان طلب إلى الأمين العام والجمعية العامة، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اتخاذ خطوات فورية لزيادة موارد برنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل الميزانية العادية الحالية والميزانية المقبلة للأمم المتحدة، واتخاذ خطوات عاجلا سعيا إلى زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية[٢]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أن إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والولاية المنوطة بالمنصب، بما في ذلك دوره التنسيقي ودوره في الإشراف العام على المركز، وكذلك طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار ١٤١/٤٨ توفير ما يلزم من الموظفين والموارد لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الاستجابة لهذه الطلبات لم تكن متناسبة مع الاحتياجات، مما أسفر عن وجود اختلال خطير ومستمر بين الولايات التي عهدت بها هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة في ميدان حقوق الإنسان إلى المفوض السامي والمركز والموارد المتاحة للوفاء بجميع هذه الولايات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمها المفوض السامي فيما يتعلق بعملية إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان بهدف زيادة كفاءة المركز وفعاليته وضمان إمكانية تنفيذ جميع الولايات المنوطة به،

وإذ ترى أن هذه العملية ستسهم في تعزيز الإطار الوظيفي للأنشطة المتكاملة والموحدة التي تضطلع بها الأمانة العامة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات سريعة من المفوض السامي لمواجهة الأزمات العاجلة في ميدان حقوق الإنسان،

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع ثانيا، الفقرة ١٣.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

وإذ تؤكد على أنه مع وجود حاجة إلى زيادة تحسين أداء المركز لعمله وفعاليته، مع التأكيد القوي على الممارسات الإدارية الجيدة من أجل تمكين المركز من مواجهة أعباء العمل المتزايدة باستمرار، فإنه يتعين استكمال الممارسات الإدارية الجيدة بموارد تتناسب مع الولايات،

١ - تؤيد وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ولزيادة تحسين أدائه لعمله، تحت الإشراف العام لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢ - تكرر تأكيد الحاجة الى ضمان توفير جميع ما يلزم من الموارد البشرية والمالية والمادية وموارد الموظفين، دون تأخير، لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكينه من الاضطلاع بالولايات المنوطة به بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة؛

٣ - تطلب الى الأمين العام توفير موارد بشرية ومالية إضافية، في حدود الميزانية العادية الإجمالية للأمم المتحدة، وتعزيز قدرة المفوض السامي والمركز على أداء الولايات المنوطة بكل منهما على نحو فعّال، وعلى الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية المنوطة بهما، وعلى التنسيق الفعّال مع الإدارات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، فضلا عن الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في جملة أمور، بما في ذلك المسائل السوقية والإدارية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى تمويل وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتنمية؛

٤ - تؤيد الأمين العام والمفوض السامي تأييدا كاملا في جهودهما الرامية الى تعزيز أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق جملة أمور منها اتخاذ تدابير تستهدف إعادة تشكيل المركز لزيادة كفاءته وفعاليته؛

٥ - تشجع على زيادة التعاون والتنسيق بشأن مسائل حقوق الإنسان بين المفوض السامي، متصرفا في حدود ولايته، والإدارات والمكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة؛

٦ - تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تكفل إمكانية مشاركة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان مشاركة تامة في جميع الآليات المتصلة بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ولا سيما فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المنشأة لهذا الغرض، وتحث المفوض السامي على المشاركة بنشاط في هذا الصدد؛

٧ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل إبقاء جميع الدول على علم، على أساس منتظم، بالعملية الجارية لإعادة تشكيل المركز، عن طريق جملة أمور منها عقد جلسات مفتوحة غير رسمية للتزويد بالمعلومات؛

٨ - تشجع المفوض السامي على أن يواصل السعي، في إطار ولايته، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، للتوصل إلى طرق فعالة للاستجابة بسرعة للأزمات في ميدان حقوق الإنسان، وأن يواصل تقديم تقارير عن أنشطته في هذا الشأن إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة في ميدان حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، تأييد الأنشطة التي يقترحها المفوض السامي؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

- - - - -